والاصطياد والرقّ بالعيب وقوله ومن اشترى جارية
للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة وان نواها
للتجارة لم تصر للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها الزكاة
اذا كان من النقدين وكذا في العرض ان نوى التجارة عند
البيع وان نوى الخدمة او اطلق لم يجب فيه الزكوة
والفرق من وجهين احدهما انه حين نوى الخدمة نوى
ترك التجارة وهو تارك لها فاتصلت النية بالعمل
فلم يكن مجرّدة عنه فصحت واذا نوى بعد ذلك ان يكون
للتجارة تجرّدت النية عن العمل فلا تعتبر مالم يبعها
بمنزلة العلوفة اذا نوى ان يكون سائمة لا تصير
سائمة بمجرّد النية نظير الاوّل المسافر اذا نوى الاقامة
في موضع يصحّ الاقامة فيه يصير مقيما لاتصالها بتركه
السفر وكذا المسلم اذا نوى الكفر والعياذ بالله يصير
كافرا لاقتران النية بترك الاسلام وتركه كفر والرضى
بالكفر كفر ونظير نية التجارة المقيم اذا نوى السفر
لا يصير مسافرا حتى يتصل بالعمل الذي هو الخروج من
العمران لان نية السفر ليست بسفر وكذا نية
ترك الاقامة لانه متلبس بالاقامة وهي ضدّ تركها
وضدّ السفر وكذا الكافر اذا نوى الاسلام لا يصير مسلما
حتى يتصل النية بالعمل الذي هو عمل اللسان وهو التلفظ
بالشهادتين المعظمتين بشرطه اذ ترك الكفر ليس باسلام
وفي المبسوط لو نوى ان يكون سائمته علوفة او عوامل
فضي عليها الحول يجب فيها الزكاة لان نيته لم تتصل
بالعمل كنية التجارة والسفر وهي متلبسة بالسوم
ولا كذلك نية الخدمة والوجه الثالث من الفروق ان
التجارة والسفر والاسلام

ان التجارة والسفر والاسلام امور انشائية فلا يعتبر
بها النية وحدها حتى يتصل بها الانشاء كنية العتق
والطلاق والبيع وغيرها بغير الفاظ تدلّ على الانشاء
بخلاف نية الخدمة والسفر والكفر على ما تقدّم وفي شرح
النووي لو نوى التجارة بعد العقد لم تصر للتجارة وقال
الكرابيسي من الشافعية تصير للتجارة كنية في مال
التجارة وهو مذهب ابن حنبل وابن راهويه وفي الذخيرة
المالكية لو اشترى عرضا فنوى به القنية سقطت الزكاة
عنه وقال الشهاب لا تبطل التجارة بنية القنية اذ الشراء
للتجارة اقوى من النية وفي الجلاب لو اشترى عرضا
للقنية ثم نوى به التجارة لا يصير للتجارة بل يستقبل
حولا بعد البيع كقول ابي حنيفة والشافعي والفرق من
وجهين الاوّل ان الاصل في العروض القنية فيرجع الى
اصلها بالنية ويخرج عنها بها كما لا يرجع المقيم مسافرا بها
حتى ينضاف اليها فعل الخروج لان الاصل الاقامة ويصير
مقيما بالنية لسلامتها عن معارضة الاصل الثاني ان
حقيقة القنية الامساك لنفسه وقد وجد بالنية و
حقيقة التجارة البيع لقصد الربح ولم يوجد وقوله
بخلاف اذا ورثه ونوى التجارة الآخر المسئلة وقد ذكرناه
قبل هذا وقال مالك لو اشترى بغرض القنية ونوى التجارة
في الشترى ترك منزلة اصله ولا يصير للتجارة خلافا
للائمة واعتبر بالارث وغيره مما قدّمناه وفي الحواشي
الاصل في هذا ان النية انما تعتبر اذا اتصلت بالعمل لانها
باطنة لا تعرف الا اذا اقترنت بفعل يدلّ عليها او يلابسها
قلت هذا التعليل ضعيف لان الناوي يعرف ما نوى وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)